

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٩١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن التشكيل النمطي للمجالس المحلية  
لتنمية القوى البشرية والتدريب

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٠، بتشكيل المجلس الأعلى  
لتنمية القوى البشرية والتدريب :

وبناء على ما اقترحه وزير القوى العاملة والهجرة ورئيس المجلس الأعلى لتنمية  
القوى البشرية والتدريب وبنائه التنفيذية :

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل بكل محافظة من محافظات الجمهورية مجلس محلي لتنمية القوى البشرية  
والتدريب برئاسة المحافظ وعضوية :

أولاً - رؤساء أجهزة كل من الوزارات الآتية بالمحافظة :

القوى العاملة والهجرة .

التربية والتعليم .

الإسكان والمرافق .

الكهرباء .

ثانياً - مثل لكل من :

رجال الأعمال بالمحافظة .

الاتحاد المحلي للعمال .

المجامعة الإقليمية (إن وجدت) .

ثالثاً - من جهات أخرى :

رئيس مكتب الصندوق الاجتماعي للتنمية .

ممثل مكتب التعبئة والإحصاء .

ممثل مكتب دعم القرار .

ويختار الممثلين لعضوية المجلس المشار إليه الجهات التابعين لها .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

(المادة الثانية)

يختص المجلس المحلي لتنمية القوى البشرية والتدريب بما يأتي :

تنفيذ السياسات والبرامج التي يضعها المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب وبنائه التنفيذية .

توفير البيانات والمعلومات التي يتطلبها المجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب لرسم السياسة القومية لخطيط وتنمية القوى البشرية والتدريب ووضع برنامج قومي شامل لتنميتها واستخدامها الاستخدام الأمثل .

اقتراح أساليب تنفيذ السياسة القومية والبرنامج القومي الشامل على المستوى المحلي بما يضمن ربط إمكانات التعليم والتدريب في المحافظة باحتياجات سوق العمل ، مع مراعاة المتطلبات التدريبية التي تفى باحتياجات القوى البشرية العالمية وكذا تلك التي تعاون الداخلين الجدد في سوق العمل .

متابعة وتقدير برامج تنمية القوى البشرية والتدريب التي يجري تنفيذها في المحافظة مع مراعاة إمكانية استمرارية تطويرها وفقاً لاحتياجات سوق العمل بالمحافظة .

اقتراح البرامج التنفيذية المناسبة لنشر الوعي التدريسي بالمحافظة .

**(المادة الثالثة)**

يتولى سكرتير عام المحافظة أمانة المجلس المحلي لتنمية القوى البشرية والتدريب .

**(المادة الرابعة)**

يعقد المجلس المحلي جلساته شهرياً ، ويعد المجلس تقريراً نصف سنوي بأعماله يرفع إلى اللجنة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنمية القوى البشرية والتدريب في موعد لا يجاوز آخر يونيو وأخر ديسمبر من كل عام .

**(المادة الخامسة)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ إصداره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبید